الفورية في مجلس العقد الربوي في العصر الحديث مقاربة تحليلية مقاصدية للنص الشرعي

فضل بن عبد الله مراد[1]

الملخّص

فهم النص الشرعي محوج إلى فهم اللسان والقصود الشرعية وظروف التكليف والشريعة عامة في نصوصها مرنة في تطبيقاتها ومن خلال ذلك انطلق الفقه الإسلامي عبر العصور ليعالج القضايا والإشكاليات ونحن في هذا العصر لابد من تقديم حلول شرعية لهذه المستجدات الكثيرة من خلال قراءة النص وتحليله ومثاصده مع الإفادة من المنهجية التي اتبعها فقهاؤنا في تنزيل النصوص وهذا البحث محاولة لحل إشكالية معاصرة تتعلق بالعقد الربوي وشرط الفورية فيه وقد تكلم البحث عن معنى النص الشرعي الوارد من خلال التحليل اللغوي والتنزيل الواقعي وتحليل تعامل فقهائنا معه محاولا تفسير ذلك وصولا إلى مقصود النص وخلص إلى أن المقصود هو التناجز والفورية كما تقتضية كتب اللسان العربي..ثم استعرض البحث تحليلا فقهيا مقاصديا ليجيب عن سؤال كيف تعامل الفقهاء مع مدلول النص اللغوي ولماذا غلب الجمهور المقاصد وهو مضمونية التقابض الذي يخدم كلية حفظ المال، بينما نظر المالكية إلى الفورية إعمالا للفظ الحديث وتوصل البحث إلى تعريف دقيق لمعنى الفورية في مجلس العقد الربوي في العصر الحديث يتنزل على عصرنا وفرع عليه مسألة الصرف وشراء الذهب بالفيزا كارد..

الكلمات المفتاحية :

فورية العقد ، مقاصد النص ، تحليل النص

[1] أستاذ مشارك مقاصد الشريعة والفقه وأصوله وقواعده جامعة الإيمان بصنعاء، fadelmorad8@gmail.com

Immediate in the Council of usury contract in modern times (An analytical and intentional approach to the legal text)

Fadl Morad

Abstract

Praise be to God and prayer and peace be upon the Messenger of Allah
Research Title Council of usury contract in the modern era
An analytical and intentional approach to the legal text
He talked about the meaning of the hadeeth contained in the linguistic text and concluded that it was meant to be instantaneous as required by the Arabic tongue books.
The research then reviewed an analysis of jurisprudence intentionally to answer the question of how the jurists deal with the meaning of the linguistic text and why the majority of the purposes which is the content of the convergence, which serves the College of keeping money, while Maliki looked at the immediate pursuant to modern pronunciation and reached a precise definition of the meaning of the Council of usury contract in the modern era On our time and branch it the issue of exchange and purchase of gold Visa card.

Keywords: Approach, analysis, purposes

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على الرسول الكريم وبعد فإن عصرنا تطور بشكل رقمي كبير وصار العالم في قرية واحدة من التقارب، رافق هذا بلا شك نظرات فقهية معاصرة لكثير من المسائل خاصة في أبواب المعاملات المالية ومن أهم ما أثير من إشكالات هو قضية الربويات من حيث تصوير وتخريج مجلس العقد الربوي وبناء ذلك على فقه النص ومن خلال ما ذهب إليه فقاؤنا الإجلاء في هذا الباب

سبب اختيار الموضوع :

سأركز في هذا البحث على تحليل النص النبوي للوصول إلى مقاربة فقهية مقاصدية تساهم في حل إشكالات التعاملات في عقود الربا لما لهذا الموضوع من أهمية بالغة حيث أصبح من أهم تعاملات العصر ، ونظرا لأن المنتوج الفقهي في هذه المسألة من فقهائنا الأفذاذ في المذاهب قد يعسر تنزيله على عصرنا لذلك رأينا أن نساهم بهذا البحث في إعادة النظر من خلال الإنطلاق من النص وتحليله إلى الواقع وإشكالياته مع المقاربة والمقارنة بمذاهب الفقهاء..

تساؤلات البحث :

_ما حكم اشتراط الفورية في التعاملات الربوية المعاصرة؟

_ وما معناها من خلال النص الشرعي وما مقصودها وكيفية تطبيق ذلك في الواقع المعاصر؟

_ وهل يلزم تلاقي العاقدين أم المقصود هو مضمونية التقابض بغض النظر عن تلك الأمور كلها ؟

الهدف من البحث :

تقديم إجابة فقهية عن معنى الفورية المقصودة في النص الشرعي في العقد الربوي المعاصر من خلال تحليل النص النبوي لغويا وفقهيا وتحليل منهجية الفقهاء مع نظر مقاصدي يقارب بين المقصود و الإطلاق اللغوي في النص الشرعي وصولا لتحديد واضح للفورية الشريعة في عصر التكنولوجيا..

فرضية البحث :

يفترض الباحث أن الوصول إلى تكييف فقهي لمجلس العقد الربوي في هذا العصر يجب أن يرتبط بالنص وتحليله ومقاصده مع الاستعانة بالمنهجية التي سلكها فقاؤنا المتقدمون في النظر وليس فقط النظر إلى منتوج تلك المنهجية لأنها قد تكون لظرف معين وزمن معين يختلف اختلافا كليا عما نحن فيه.

منهجية البحث وحدوده :

تحليلي فقهي مقارن، يدرس الفورية في مجلس العقد الربوي فقط لا مجلس العقد ككل فله أحكام كثيرة مع بيان أثر هذه الدراسة على الحكم الشرعي في هذا العصر من خلال نموذجين هما إجراء الصرف وشراء الذهب بالفيزا كارد، النوعين المشهورين المغطى وغير المغطى ولا يتعداه إلى أنواع أخرى.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات متعددة عن مجلس العقد عموما وليس هذا محل بحثي لأني ناقشت فقط تحليل النص النبوي لغة وفقها وكيف تعامل الفقهاء معه، مع إسقاط واقعي على نموذجين وهو الصرف وشراء الذهب بالفيزا .

فمن الدارسات عموما :

_عقد العمل عن بعد للدكتور خالد السيد موسى طبع مكتبة القانون في الرياض، 2014م لكن بحثه متعلق بالقانون وبحثنا تحليل شرعي للنص النبوي.

_وبحث عن إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة للشيخ على القره داغي منشور في حولية كلية الشريعة قطر 1990م وهو يناقش المسألة من حيث التواصل عبر الوسائل الحديثة مثل الفاكس والتلفون والإيميل ولم يتعرض للفورية في مجلس العقد الربوي وتميز بحثنا بتحليل لغوي فقهي مقاصدي للنص النبوي ونصوص الفقهاء.

_التكييف الفقهي لمجلس العقد الإلكتروني الباحثة وضحة الجبوري بحث محكم لمجلة العلوم الإسلامية جامعة ديالي العدد السابع عشر 2017م وبالنظر إلى بحثها فقد تركز حول مجلس العقد عموما بدون بحث مسألة الفورية في عقد الربا وهذا ما اختص به هذا البحث..

هناك بحوث في هذا الباب لا تخرج عن السابقة في الجملة لذلك أكتفي بذلك .

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : التحليل اللغوي للنص النبوي

المطلب الثاني: كيف تعاملت المذاهب الفقهية مع النص بين اللفظ والمقصد

المطلب الثالث: تجريد التصوير الفقهي للفورية في مجلس العقد الربوي في عصرنا وأثره في المصارفة وشراء الذهب بالفيزا.

المطلب: التحليل اللغوي للنص النبوي

باب الربويات قائم على أصلين عظيمين هو التقابض في المجلس إن كانا من جنس أو جنسين وعدم الزيادة في الجنس الواحد ... وقد اتفق الفقهاء على أن الصرف وشراء الذهب لابد فيه من التقابض يدا بيد [2]

للنص في ذلك في أحاديث كثيرة فيها يدا بيد، هاء وهاء، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز .

وقد جاء التصريح بالنص على (يدا بيد)في حديث عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد[3] »

وعن البراء وزيد ابن ارقم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما كان يدا بيد، فخذوه وما كان نسيئة فذروه[4] »

وأكدها لفظ (هاء وهاء) في حديث عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء[5] «

والتصريح بالمنع من غياب أحد البدلين في الصرف في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[6] «

والنصوص كثيرة في الباب. وسنحاول هنا أن نحلل هذا النص النبوي من خلال مقتضيات اللسان العربي

فعند أهل اللغة إن هاء وهاء بمعنى يدا بيد ويجعلون يدا بيد بمعنى المناجزة بدون تأخير

---

[2] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري **الإجماع** (ص: 97) الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم ، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك **شرح صحيح البخارى**(6/ 300). دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،

[3] مسلم، مسلم بن الحجاج **صحيح مسلم** (المتوفى: 261هـ) كتاب البيع ، باب الصرف بيع الذهب بالورق نقدا برقم 1587 (3/ 1211) لمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله **صحيح البخاري** ،كتاب البيوع باب باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف برقم 2497 (3/ 140) الناشر: دار طوق النجاة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى. 1422هـ

[5] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله **صحيح البخاري** كتاب البيوع باب بيع الذهب بالورق يدا بيد برقم 2174 (3/ 74)

[6] البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله **صحيح البخاري** كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة برقم 2177 (3/ 74).

قال الزبيدي: (وها: تكون اسما لفعل وهو خذ، وتمد) ، ومنه حديث الربا: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا هاء وهاء).

قال بعضهم: هو أن يقول كل واحد من البائعين هاء أي خذ فيعطيه ما في يده ثم يفترقان، وقيل: معناه هاك وهات، أي خذ وأعط. وقال الأزهري: إلا هاء وهاء، أي إلا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس والأصل فيه هاك وهات[7].

وعلى هذا يدور كلام أهل اللغة أن هاء وهاء خذ واعط ومعناها مقابضة في المجلس

ولكن أهل اللغة كذلك لم يسوغوا في المقابضة في المجلس بإن تكون في مدة طويلة بل نصوا على أن معنى يدا بيد يساوي ناجزا بناجز المفيد للتعجيل من غير بطء

قال ابن فارس :

(نجز) النون والجيم والزاء أصل صحيح يدل على كمال شيء في عجلة من غير بطء. يقال: نجز الوعد ينجز. وأنجزته أنا: أعجلته. وأعطيته ما عندي حتى نجز آخره، أي وصل إليه آخره. وبعه ناجزا بناجز، كقولهم يدا بيد: تعجيلا بتعجيل. والمناجزة في الحرب: أن يتبارز الفارسان، أي يعجلان القتال لا يتوقفان[8]. وفي الحديث: ناجزاً بناجز مثل يداً بيد[9].

وقال الأزهري ومن أمثالهم (ناجز بناجز) كقولك: يدا بيد، وعاجل بعاجل[10] .

وقال الجوهري والناجز: الحاضر. يقال: بعته ناجزا بناجز، كقولك يدا بيد، أي تعجيلا بتعجيل[11].

فتحصل من كلام أهل اللغة أن يدا بيد وهاء وهاء حقيقة هو التقابض في المجلس مناجزة وتعجيلا من غير بطء

---

[7] الزبيدي، محمّد بن محمّد أبو الفيض **تاج العروس** (40/ 532) الناشر: دار الهداية المحقق: مجموعة من المحققين، وانظر الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: 170هـ) **العين** (4/ 102) الناشر: دار ومكتبة الهلال: المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (المتوفى: 711هـ) **لسان العرب** (15/ 482) : الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة ابن الأثير، المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (المتوفى: 606هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر** (5/ 237) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وآخرون، ابن فارس، أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ) **مجمل اللغة لابن فارس**(ص: 856) دراسة تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية

[8] ابن فارس، أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ) **مقاييس اللغة**(5/ 393) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر:دار الفكر (5/ 393)

[9] ابن فارس، **مجمل اللغة** (ص: 856)

[10] الأزهري، محمد بن أحمد (المتوفى: 370هـ)**تهذيب اللغة**(10/ 329) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى،.

[11] الجوهري، إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**(3/ 898) : تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة.

فيؤخذ منه لزوما في العادة :

_حضور البدلين لأنه لا يمكن التناجز إلا بذلك.

_اشتراط التسليم فورا للعوضين؛ فلا يجوز تأخير أحدهما أو التأخير فيهما بعد إبرام العقد ولو كان التأخير في المجلس.

_اشتراط الحلول فلا يصح نسيئة إلى أجل.

_اتحاد المجلس ضرورة لأنه من لازم المناجزة في القبض اتحاد المجلس.

_عدم افتراقهما قبل القبض .

وهذه الاشتراطات كلها باللزوم .

أما الشرط المنصوص فهو يدا بيد هاء وهاء ومعناه فورية التقابض في عوضي الصرف بعد إبرامه هذه حقيقته؛ لأنه لو كان معناه التقابض يدا بيد ولو بعد حين من إبرام العقد لما كان فيه الفور وحينئذ فلو أبرما العقد ثم خرجا من المجلس وتفرقا وتقابضا في اليوم التالي لكان يدا بيد، هاء وهاء ولا يصح ؛لأن يدا بيد هاء وهاء معناه فورا حال العقد.

لا حال التسليم. فلو لم يسلما حال العقد فليس يدا بيد هذا هو الأصل .

ولما كان هذا هو معناه الحقيقي وهو الفورية حال العقد، لأن الحال في لغة العرب هو ا الحاضر حال الفعل. ويلزم من هذه الفورية ضرورة اتحاد مجلس العقد وعدم الافتراق ببدنيهما قبل القبض

مصطلحات ذات صلة :

من المصطلحات ذات الصلة، مصطلح تفرق الأبدان وهو في اللغة يطلق حقيقة التباعد الحسي بين الأجسام بل صرح فقهاء اللغة بمعنى التفرق في الحديث فقال الأزهري على سبيل المثال . :

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ، بالأبدان لأنه يقال: فرقت بينهما فتفرقا[12] .

وبين الخطابي أن (الافتراق) بالكلام (والتفرق) بالأجسام لأنه يقال فرقته فافترق وفرقته فتفرق[13]

---

[12] الأزهري، محمد بن أحمد (المتوفى: 370هـ) **تهذيب اللغة** (9/ 97) وانظر الحربي، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [198 – 285] **غريب الحديث لإبراهيم الحربي** (2/ 350) جامعة أم القرى – مكة المكرمة تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد الطبعة: الأولى، 1405 الجوهري، إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (4/ 1542).

[13] المطرزي، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطَرِّزِيّ (المتوفى: 610هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب** (ص: 359) طبعة: دار الكتاب العربي ،بدون.

أما القبض: فالذي تدور عليه قواميس اللغة أنه حقيقة على ما يقبض بالكف، ومنه المقبض ،وقبض الغنائم جمعها، ويطلق القبض كذلك على ما حولته من المتاع إلى حيزك، أو قبلته وإن لم تحوله قال في اللسان.

وصار الشيء في قبضي وقبضتي أي في ملكي. وهذا قبضة كفي أي قدر ما تقبض عليه.

وقبضت الشيء قبضا: أخذته. والقبضة: ما أخذت بجمع كفك كله، فإذا كان بأصابعك فهي القبصة، بالصاد. ابن الأعرابي: القبض قبولك المتاع وإن لم تحوله. والقبض: تحويلك المتاع إلى حيزك. والقبض: التناول للشيء بيدك ملامسة[14].

المطلب الثاني: كيف تعامل الفقهاء مع هاء وهاء ويدا بيد ، نظرة تحليلية مقاصدية

انعقد الإجماع على أن التفرق بالأبدان مبطل للعقد إن حصل بدون قبض لعوضي العقد الربوي[15] ؟

أما لو لم يتفرقا من المجلس وطال مجلسهما :

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك وصحة العقد[16].

ولو قاما من مجلسهما ولم يفترقا وتقابضا في مكان آخر قبل التفرق جاز عندهم الأئمة إلا مالكا والظاهرية[17].

---

[14] ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (المتوفى: 711هـ) **لسان العرب**(7/ 214)، الأزهري، محمد بن أحمد (المتوفى: 370هـ) **تهذيب اللغة** (8/ 272).

[15] ابن المنذر، **الإجماع** (ص: 97) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (المتوفى: 620هـ) **المغني** (4/ 41) ط : مكتبة القاهرة.

[16] السرخسي ،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) **المبسوط** (12/ 111) ط : دار المعرفة – بيروت ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**(6/ 210) الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية الشافعي، محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) **الأم** (3/ 35): الناشر: دار المعرفة – بيروت الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (4/ 275) ، ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، أبو المعالي (المتوفى: 478هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**(5/ 21) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن (المتوفى: 620هـ) **الكافي في فقه الإمام أحمد** (2/ 40): دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ابن حجر، أحمد بن علي **فتح الباري**(4/ 378) دار المعرفة – بيروت، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف الخطيب، ح:بن باز النووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) **شرح النووي على مسلم**(11/ 14) المؤلف: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

الطبعة: الثانية، الخطابي، **معالم السنن** حمد بن محمد (المتوفى: 388هـ) المؤلف: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى (3/ 67) ابن بطال، **شرح صحيح البخارى** (6/ 298) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (المتوفى: 463هـ) **الاستذكار**(6/ 350): تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى،.

قال الكاساني: فدلت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق، وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما فيأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا مفترقين وإن طال مجلسهما؛ لانعدام الافتراق بأبدانهما وكذا إذا ناما في المجلس أو أغمي عليهما؛ لما قلنا وكذا إذا قاما عن مجلسهما فذهبا معا في جهة واحدة وطريق واحدة ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمفترقين؛ لأن العبرة لتفرق الأبدان[18]

وفي فقه الشافعية: فيبقى ولو طال مكثهما أو تماشيا منازل ولو مات أو جن انتقل لوارثه أو وليه[19]
وقال إمام الحرمين: الرجوع في الافتراق إلى العرف، فليس في ذلك توقيفٌ شرعي، ولا ضبط معنوي[20]؛

وفي فقه الحنابلة: ويجزئ القبض في المجلس، وإن طال، ولو تماشيا مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف، فتقابضا عنده، جاز[21].

أما في فقه المالكية: فقال عياض: اختلف في يسير التأخير في الصرف.

وفي المدونة ما يدل على القولين ففيها كره مالك للصيرفي أن يدخل الدينار تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدراهم، ولكن يدعه حتى يزن الدراهم فيأخذ ويعطي، وكره أن يصارفه في مجلس ويناقده في آخر ويجلسا ساعة ثم يتناقدا قبل أن يفترقا، فإن طال المجلس بطل الصرف[22]

وعند الظاهرية: ولا يجوز التفاضل في ذلك أصلا، ولا التأخير طرفة عين، لا بيعا ولا سلما[23].

---

[17] مالك، مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ) **المدونة** (3/ 3): الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) **القوانين الفقهية** (ص: 165) ط بدون ابن عبد البر، **الاستذكار** (6/ 350) ابن جزم، علي بن أحمد (المتوفى: 456هـ) **المحلى بالآثار** (7/ 436) : الناشر: دار الفكر – بيروت .

[18] الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (5/ 215) ط : دار الكتب العلمية ط : الثانية.

[19] زكريا، زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ) **منهج الطلاب**(1/ 199) المؤلف: المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة: الأولى

[20] إمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب** (5/ 21)

[21] ابن قدامة، **المغني** (4/ 41)

[22] ابن المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) **التاج والإكليل لمختصر خليل** (6/ 128) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى.

[23] ابن حزم، **المحلى بالآثار** (7/ 436)

تحليل مذاهب الفقهاء:

لم ينص في جميع النصوص على افتراق الأبدان أو عدمه ولا على المجلس واشتراط عدم التفرق بالابدان فقط هو شرط الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة[24]

ولما لم ينص على هذه العلة فإنا نحاول أن نرى مبررات الجمهور للعدول عن ظاهر النصوص

فنقول : نظر الجمهور هنا نظرا مقاصديا إلى عمق النص ودلالته المآلية فمقصود الفورية المنصوص عليها في الحديث عندهم هو مضمونية القبض قبل التفرق، فالشارع يقصد ضمان قبض المالين قبل التفرق فلو تفرقا قبل التقابض لم يكن مضمونا أن يتقابضا بعد؛ لذلك يبطل العقد بلا خلاف عند تفرق الأبدان بلا قبض.

وإنما نظروا هذا النظر لأن الشرع راعى في الربويات وفي غير الربويات التقابض في الجملة وإن كان القبض في الربويات أخص منه في غيرها، وهذه المراعات ملحوظة في المعاملات، ولما كانت تصرفات الشرع معللة وتدور حول خدمة المقاصد الكلية خاصة في أبواب المعاملات لأنها معقولة المعنى كان لابد للتقابض من مقصود شرعي والمقصد الكلي هو حفظ الأموال في الشرع، وتنزيل هذا المقصد وتحقيقه هنا لا يكون إلا بمضمونية التقابض الفعلي، هذه هي العلة المقاصدية الخاصة التي تخدم المقصد الأكبر هنا وهو حفظ الأموال

فاعتبرها الفقهاء هنا بدلا عن الصورية في الحديث ثم أقاموا مقامها لقاء الأبدان وعدم تفرقهما قبل القبض في الربويات لانضباط هذه العلة.. هذا ما ظهر لي..

ثم أشكل عليهم ما لو طال بقاؤهما بلا تفرق في المجلس أو خرجا معا خارجه بلا تفرق.

فهل يصح ذلك ؟ الجواب نعم يصح عند الحنفية والشافعية والحنابلة كما تقدم

وإنما ذهبوا هنا إلى هذا مع أن النص يدا بيد هاء وهاء يقتضي الفورية حقيقة لأن مجلس العقد وعدم تفرق الأبدان يقوم مقام الفورية .

فلو لم تحصل فورية بعد العقد وهما في المجلس كان العقد عندهم صحيحا ؛ لأن كونهما معا قائم مقام الفورية معنى؛ بدليل أن مقصود الشرع هو عدم إبرام عقد مؤجل بأجل وعدم التفارق قبل التقابض؛ لأنه يؤدي إلى التأجيل.

---

[24] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** 5 / 215 ، ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) **فتح القدير** (6 / 259) ط : دار الفكر ، الخطيب ، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) **مغني المحتاج** (2 / 25) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى ، ابن قدامة **المغني** (4 / 41)، البهوتي، منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ) **كشاف القناع** (3 / 266) ط : دار الكتب العلمية .

وكونهما معا ولو طال المجلس كالمناجزة في المعنى حتى لو غادرا المجلس فهذا المعنى قائم ما داما معا .

فهؤلاء الفقهاء نظروا إلى المعنى والمقصود الشرعي ولم يراعوا اللفظ لأن اللفظ يقتضي الفورية فقط حتى لو طال في المجلس لبطل العقد فكيف بخروجهما وتماشيهما طويلا معا.

وعند تحرير العلة على حسب الطريقة الأصولية في السبر هو أن يجعل العلة هو التفرق بالأبدان أو المجلس الواحد الذي جرى فيه العقد أو مضمونية التقابض .

. ولما كانت العلل من صفاتها الثبات والانضباط والظهور والمناسبة يقال: إن اعتبار المجلس المعين لا يصلح للتعليل ؛لأنه وصف طردي وغير مناسب، أما مضمونية التقابض فهو ملغي لعدم ثباته وانضباطه ولا ظهوره لأن المضمونية مختلفة من شخص إلى شخص فاعتبار هذا يؤدي إلى إلغاء ظواهر الأدلة في باب الربا

وشرط العلة كونه ظاهرة منضبطة غير خفية ، ومضمونية التقابض أمر خفي غير منضبط كالمشقة في السفر. والرضا في البيع كل هذه أمور خفية لذلك لم يعلق الحكم الشرعي بها بل بأمور مضبوطة كالسفر وفعل ما يدل على الرضا في البيع من لفظ أو معاطاة كما هو معلوم في الفقه .

وعلى هذا فإن مجرد مضمونية القبض غير صالح للتعليل ولا تعليق الحكم عليه. فأراد الجمهور تعليق الحكم الشرعي على ماهو منضبط ظاهر وهو كونهما معا لم يتفرقا .

لذلك ذهبوا إلى أن العلة هي التفرق حتى لو طال المجلس أو خرجا معا خارجه وتماشيا طويلا أو أياما بلا تفرق الأبدان ،وعليه فلو لم يتفرقا شهرا بعد العقد لكان العقد صحيحا

لكن هذا متعقب بأن هذا خروج عن المعنى ظاهر النص جدا

ولكن يمكن لهؤلاء أن يقولوا إن جعل العلة تفرق الأبدان تتحقق به جميع المعاني من التقابض ومضمونيته قبل التفرق.

وهذا متعقب في صورة طول اجتماعهما شهرا كما قلنا؛ لأنه بعد عن ظواهر النصوص الملزمة بالفورية والتناجز ويدا بيد، ودعوى أنه يجمع كل المعاني المقصودة مردود بأن العمل بدلالة اللفظ على التناجز الفوري مؤد إلى تحقيق كل المعاني بآكدية لأن التناجز الفوري يحقق التقابض ويحقق مضمونيته قبل التفرق..

لذلك فمعنى يدا بيد هاء وهاء هو التناجز في الدفع بحيث لا يباع غائب بناجز ولا يؤخر دفع العوضين مدة تخرجه عن الفورية فيتسامح في تأخر يسير .

وعليه فإن العلة المؤثرة هي الدفع فورا حال التعاقد ويعفى عن اليسير ضرورة .

لأن اشتراط عدم التفرق بالأبدان ولو طال جدا تنزيل للفظ على مقصود محتمل فيه بعيد وكان الأولى اشتراط التعجيل؛ لأنه هو معنى النص القريب أو المطابق، لكن لما كان التعجيل في عصرهم غير متصور إلا باجتماع الابدان. أقاموا اجتماع الأبدان مقام التعجيل ؛ لأنه لا يمكن شرط التعجيل مع إجازة أن يفترقا في الأبدان بدون قبض.

تحليل مذهب المالكية

وقد أدرك المالكية هذا المعنى فشرطوا الفورية والتناجز والتعجيل ولما لم يكن هذا الشرط متحققا إلا باجتماع الأبدان في زمنهم نصوا عليه مع الفورية واحترزوا بهذا عما وقع فيه الجمهور من إبطال معنى التعجيل في الصورة السابقة

لذلك أبطلوا صورا فيها مظنة التأخير ولو كان فيها اجتماع البدنين.

فقالوا: لو وكل وكيله بالقبض بطل العقد؛ لأنه مظنة التأخير حتى لو لم يفترقا ومن هنا اختلفوا في لو وكله بالقبض في مجلس العقد بحضوره فيجوز على الراجح وشهر في الشامل المنع وكذلك لو غاب المالان ولو لم يفترقا بطل لأنه مظنة التأخير[25]

وقالو: يبطل العقد ولو قصر زمن غيبهما ويبطل لو غاب أحد المالين ؛لأنه مظنة التأخير إلا إن قل ولو تصارفا في مجلس وقبضا في مجلس آخر بطل ولو لم يفترقا لأنه مظنة التأخير[26]

فالمالكية التزموا الفورية كما نص الحديث ولما كانت لا تتم في عصرهم إلا باجتماع الابدان شرطوها ضرورة. فالشرط عندهم حقيقة هو فورية التقابض فقط لكن

لما كان الافتراق يضر الفورية شرطوه فصار الشرط عندهم مركبا من فورية التقابض واجتماع الابدان.

والدليل أن اجتماع الأبدان ليس شرطا بذاته إنما لأجل الفورية أنهم جوزوا افتراقهما بالابدان يسيرا كما في حالة دخول الصراف لوزن المال أو فحصه وكذلك عندهم لو تأخرا في المجلس ولم يتقابضا بطل مع تحقق اجتماع بالابدان .

حتى أنهم بينوا أنه لو لم يفترقا ونقد أحدهما غائبا وطال بطل العقد للطول ولو كان النقدان غائبين بطل مطلقا لأنه مظنة الطول .

وتأمل كيف لم يقولوا مظنة التأخير بل قالوا مظنة الطول لأن التأخير اليسير مغتفر.

جاء في الشرح الصغير :

---

[25] الأزهري، صالح بن عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**(2 / 10) ط دار الفكر، ابن جزي، **القوانين الفقهية**(1/ 215).

[26] الصاوي، أحمد بن محمد **حاشية الصاوي بلغة السالك** (3 / 49) على الشرح الصغير للدردير ط دار المعارف.

أو غاب نقد أحدهما وطال) بلا تفرق في المجلس فيمنع ويفسد الصرف. (أو) غاب (نقداهما) معاً عن مجلس العقد ولو لم يطل لأنه مظنة الطول. ومعناه كما قال في المدونة: أن تعقد الصرف مع غيرك وليس معكما شيء، ثم تقترض الدينار من رجل بجانبك وهو يقترض الدراهم من رجل بجانبه فدفعت له الدينار ودفع لك الدراهم؛ فلا خير فيه ولو لم يحصل طول. ولو كانت الدراهم معه واقترضت أنت الدينار فإن كان أمراً قريبا كحل الصرة ولم تقم ولم تبعث له فذلك جائز اهـ. ومعنى قولها: لا خير فيه. أنه حرام؛ لأنهما دخلا على الفساد والغرر[27].

وفي مواهب الجليل للحطاب: سئل مالك عن الرجل يصرف من الصراف دنانير بدراهم، ويقول له: اذهب بها فزنها عند الصراف، وأره وجوهها وهو قريب منه فقال: أما الشيء القريب فأرجو ألا يكون به بأس، وهو يشبه عندي ما لو قاما إليه جميعا. ونقل عن ابن رشد: أستخف ذلك للضرورة الداعية، إذ غالب الناس لا يميزون النقود؛ ولأن التقابض قد حصل بينهما قبل ذلك. فلم يكونا بفعلهما هذا مخالفين لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء "ولو كان هذا المقدار لا يسامح فيه في الصرف لوقع الناس بذلك في حرج شديد، والله تعالى يقول: {وما جعل عليكم في الدين من حرج[28] {

فتبين أن المالكية اعتبروا الفورية شرطا للصحة وأبطلوا العقد بعدم التقابض فورا، ثم استثنوا ما تمس إليه الحاجة مما ليس فيه طول ولا يعود على الفورية بالبطلان فجوزا غياب أحد المالين يسيرا ومنعوا غيابهما لأن الغالب حصول طول، وأجازوا لو قام للوزن ونحوه لأنه لا يناقض الفورية..

وكل فروعهم تدل على الفورية.. وإنما اعتبروا الفورية عملا بالنص لفظا ومعنى

المطلب الثالث: تجريد التصوير الفقهي للفورية في مجلس العقد الربوي في عصرنا وأثره في المصارفة وشراء الذهب بالفيزا

بعد أن تبين في المحور السابق تحليل مذاهب الفقهاء سواء القائلين بأن صحة المجلس قائمة على عدم افتراق الأبدان ولو طال بقاؤهما معا، أو من ذهب إلى ظاهر النص وهو الفورية مطلقا .

وتبين أنه لم يرد في النصوص ذكر لاجتماع أبدان ولا ذكر مجلس إلا الفورية والتعجيل وأعتقد أن هذا من الإعجاز اللفظي الذي يصلح لكل عصر فلو ذكر المجلس أو الأبدان لما قامت في العصر معاملة على وجهها.

لأنا لو اشترطنا في عصرنا اتحاد مجلس العقد لشرطنا ما لم يشترطه فقاؤنا من الجمهور حتى في عصرهم.

---

[27] الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (2/ 15)

[28] الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954هـ)**مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ،(4/ 303) : دار الفكرالطبعة: الثالثة .

ولو شرطنا عدم التفرق بالأبدان على مذهب الجمهور لبطلت معاملات العصر المالية التي تتم المصارفة فيها عبر وسائل العصر البنكية وقد يكون العاقدان في بلدين مختلفين ولا اجتماع لأبدانهما.

ولو عملنا بمذهب المالكية لما صحت معاملات العصر؛ لأن افتراق الأبدان بطول حاصل أو لعدم الفورية .

ولو كانا حاضرين في البورصة أو البنك وأبرما عقد الصرف ولم ينصرفا إلى آخر دوام البنك أو إقفال التعامل لبطل من جهة افتراق الأبدان؛ لأن العاقدين لم يلزما مكانا متحدا بأبدانهما ولو لزما ثم طال التأخر لبطل عند المالكية لذلك فلا تسلم لفقهاء العصر علة إن جمدوا على التقليد المحض .

فسبيلهم أن يعتبروا الفور في التبادل هي الحيازة للمالين بمجرد دخوله في الملكين. كانا في بلدين مختلفين أو غير ذلك .

ومن خلال ما تقدم من كلام أهل اللغة والفقهاء أرى أن الذي لا مناص منه أن معنى يدا بيد هو خروج البدلين من ملك الطرفين تحقيقا إلى حيازة الطرفين تحقيقا على الفور هذا هو المقصود حقيقة يدا بيد. وهذا هو تحرير القبض في الربويات .

وليس في هذا خروج عن قول من تقدم لأن سبب ما ذهبوا إليه هو أنه لا يمكن اعتبار الفورية عادة في عصرهم إلا باجتماع الابدان لذلك شرطوا أن يتم القبض قبل التفرق بالأبدان وأسقطوا اعتبار الزمن فلو مكثا أياما بدون افتراق لم يبطل وأسقطوا اعتبار قبض العاقدين بأنفسهما بل بوكيلهما قبل تفرق العاقدين وأسقطوا حضور المالين مجلس العقد خلافا للمالكية كما تقدم.

أما اعتبار القبض في غير الربويات فهو خروج البدلين من ملك الطرفين تحقيقا إلى ملك الطرفين تحقيقا بلا شرط الفور والتناجز

ولم يكن يتصور الفقهاء البتة أنه يمكن قبض المالين بمعنى حيازتهما في ملكهما حقيقة بدون حضور الأبدان

وأما في زمننا فأصبح الصرف محققا لمعنى حيازة المال في نفس مجلس العقد إلى ملك كل من الطرفين بمجرد تسجيل ذلك في حساب كل. فلو صرف شخص له حساب في بنك وأدخلت العملة في نفس اللحظة في ملكه وحيازته الحقيقية بإدراجها في حسابه البنكي فقد. تحقق المعنى المساوي للتقابض في المجلس. سواء كانا سويا بأبدانهما في مجلس العقد أم كانا متباعدين في بلدان مختلفة..

وهذا القياس هو القياس في معنى الأصل وهو نفي الفارق وهو مجمع عليه حتى الذين ينكرون القياس قالوا به ضرورة لأن اللفظ يقتضيه بمعناه بلا فرق .

شراء الذهب بالبطاقة البنكية من خلال ما تقدم

حكم شراء الذهب بالبطاقة البنكية مفرع على ما تقدم من التأصيل فنقول :

أولا: الشراء بالبطاقة المغطاة :

البطاقات البنكية متعددة وليس هذا محل بيان ذلك ولكن الذي يهمنا في النظر الفقهي المتعلق بمسألتنا هو تقسيمها إلى نوعين[29]

النوع الأول: البطاقة المغطاة .

النوع الثاني: البطاقة غير المغطاة .

فالمغطاة هي التي لحاملها رصيد بنكي فعلي يتمكن من خلال البطاقة من السحب الفوري من رصيده لشراء السلع والخدمات، وهذه الميزة البنكية موجودة في بطاقة الحسم الفوري (atm) وهي بطاقة لا يمكن التعامل بها إلا عند وجود رصيد فعلي في الحساب لحاملها، ولا تمكنه من سحب أي مبلغ فوق رصيده .

وهناك بطاقة أخرى تسمى البطاقة الإئتمانية (Credit Card)

تمنح هذه البطاقة حاملها سقفا ائتمانيا محددا بحيث يستطيع من خلاله شراء السلع والخدمات بدون رصيد ولا تتقاضى من الحامل لها أي نسبة من قيمة السلع والخدمات و تقوم الجهة المصدرة للبطاقة بسداد ثمن تلك السلع والخدمات إلى البائع (القابل للبطاقة) مقابل رسوم بنسبة معينة ويلتزم حامل البطاقة بسداد ما عليه من الفواتير للجهة المصدرة للبطاقة في مدة محددة معلومة وبعد مضي المدة المحددة تفرض عليه زيادة ربوية ولا تمنحه مدة أخرى ولكن نظام البنوك الإسلامية منع هذه الزيادة حتى يجوز التعامل بالبطاقة وهناك نوع آخر من هذه البطاقات يعطي مدة إضافية يسمى الإئتمان المتجدد[30] .

---

[29] حماد، نزيه **معجم المصطلحات المالية والاقتصاد** ص96ط دار القلم. حماد، نزيه ، **قضايا فقهية معاصرة** ص 148 ق ط دار القلم مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (12/ 1509) الأيوبي ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية **المعايير الشرعية** ص 77 الطبعة الرسمية للأيوبي الضرير الصديق محمَّد الأمين **بطاقة الائتمان** مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1425)، القري، محمَّد، **الائتمان المولد على شكل بطاقة** مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1390)، الجواهري، حسن ، **بطاقات الائتمان** (8/ 1063) مجلة مجمع الفقه الإسلامي طبعة المجمع، شوكت، فتحي، **بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية** 17رسالة عملية جامعة النجاح نابلس 2007 ، الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية** المعاصرة 233 ، ط، دار الفكر، دمشق، (2002 م) الدبيان، أبوعمر **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (12/ 529) الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، الفوزان، صالح، **البطاقات الائتمانية**، موقع صيد الفوائد. https://www.saaid.net/fatwa/sahm/25.htm

[30] حماد، نزيه **معجم المصطلحات المالية والاقتصاد** ص96 ، الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية** المعاصرة 233 ، الدبيان، أبو عمر **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** (12/ 529) .

وعلى التقسيم فإن حصل شراء الذهب بالبطاقة المغطاة سواء كانت من نوع ATM التي لا يمكنك من الشراء إلا حال وجود رصيد يغطي العملية أو كان من النوع الآخر الإتماني (Credit Card) الذي يمكنك من الشراء بدون رصيد بشرط السداد في مدة محددة سلفا فإن تم هذا الشراء بحضور الأبدان من البائع والمشتري فإنه يتم تحويل المبلغ مباشرة في نفس الوقت إلى حساب البائع فيعتبر هذا قبضا فوريا يشمله لفظ النص بالفورية ومعناه تحقق التقابض بدخول المالين في حيازة حقيقية في هذا العصر وهو الحساب البنكي .

بيان ذلك أن في البطاقة المغطاة يكون المال متحققا لجميع عناصر النص الشرعي

وذلك أن عناصر النص الشرعي التي هي اشتراطات لصحة المعاملة ترجع كلها إلى العناصر التالية المنصوصة والمقصودة معنى والمقاصدية :

_فورية التقابض

_تحقق تسليم المالين قبل التفرق

_مضمونية دخول المالين في حيازة كل طرف

_حفظ الأموال

وعند النظر إلى تحقق هذه العناصر في مسألة شراء الذهب بالبطاقة المغطاة نجدها متحققة كلها .

وعليه فالمعاملة صحيحة .

أما إن كان الشراء بالفيزا كارد غير المغطاة بنوعيها السالف الذكر فننظر في تحقق عناصر الصحة المنصوصة :

وتبين ذلك بالسؤال هل يتم خصم الثمن من البطاقة مباشرة أم لأ؟ بمعنى هل يقوم البنك المصدر للبطاقة بدفع الثمن فورا لبائع الذهب عبر البطاقة وذلك بتحويله الفوري إلى رصيده أم لا؟

فإن كان الدفع مباشرة من البنك المصدر فلها نفس حكم السابقة.

لأن جميع عناصر الصحة موجودة، ولا يضر كونها المبلغ الذي سلمه البنك المصدر للبطاقة دينا على العميل لأن هذا غير معتبر في عناصر الصحة في النص الشرعي بل النظر إلى تحقق دخول المال في حساب البائع وقد حصل مع بقية عناصر الصحة المذكورة.

وثم إشكالية تحدث في بعض الأحيان وهي : لو كانت غير مغطاة أو كانت مغطاة ولم يتم التحويل فورا إلى حساب البائع بل تأخر تأخرا يخل بالفورية والتعجيل بأن افترقا من المجلس قبل أن يحول البنك المبلغ إلى حساب التاجر فما الحكم ؟

في الحقيقة هذا يحصل في البنوك فيتم التأخر يومي دوام وفي أيام العطل قد تصل إلى أربعة أيام وعلى ما تقدم عن الفقهاء فإن هذه الصورة لا تجوز على جميع المذاهب؛ لأن الجمهور يشترطون القبض قبل افتراق الأبدان والمالكية والظاهرية يعتبرون الفورية كما تقدم نقله عنهم .

ولكن هل يمكن إجازتها قياسا على إجازة الجمهور المتقدم نقلها في صورة لو لم يفترقا صحت المعاملة ولو طال ذلك شهرا .

الجواب: لا يمكن القول بالجواز ولو تأخرت يومين أو أربعة أيام دواما أو عطلة قياسا على تأخر القبض عن الفقهاء ولو شهرا لأن الذي أجازوا ذلك علقوا الحكم على اجتماع الأبدان وعدم تفرقهما مهما طال الوقت.. أما في هذه المسألة المعاصرة فافتراق الأبدان متحقق بعد إبرام عقد البيع بالفيزا، وانصرافهما حصل قبل وصول المبلغ في حساب البائع، لأن وصوله يتأخر في أيام العطل الأسبوعية مقدار يومين أو أكثر،ولا يمكن القول باستمرار انعقاد المجلس لا حقيقة ولا معنى..

لذلك فهذه الصورة لا تجوز على حسب اشتراطات سائر المذاهب الفقهية المتقدمة..

لكن ثم مخرج شرعي وهو أن يشري الذهب بالدين ويحيله على البنك في يوم معين لأن اقتراض الدينار والدرهم جائز ويرد مثله أو ما اتفقا عليه..

وقد ذكر الشافعي صورة كهذه في الأم فقال: ولا خير في أن يعطي الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى أو غير أجل؛ لأن هذا لا سلف ولا بيع، السلف ما كان لك أخذه به وعليك قبوله حيث أعطاكه، والبيع في الذهب ما يتقابضاه مكانهما قبل أن يتفرقا،

فإذا أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهبا، فإن كتب له بها إلى موضع فقبل فقبضها فلا بأس [31]

فكلامه رحمه الله واضح في إيجاد المخرج الشرعي لمثل هذه المعاملة..

أما أن يعقدا عقد بيع الذهب بالبطاقة مع تأجيل الدفع عن مجلس العقد فلا يصح من وجه .

وليس له أصل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ولا مذهب من المذاهب فمن أجازها من المعاصرين فقد أتى بقول خارج عن النصوص ومعانيها وعن أقوال المذاهب الإسلامية..

لا يقال إن العرف في القبض جار على هذا لأنا نقول إن الفورية والتنجيز المنصوصة قطعت الباب في الربا فأي عرف قال إن القبض بعد أيام يعد فورا عرف باطل؛ لأنه مناقض للنصوص وإفراغ لها من معانيها كما أن العرف الإنساني والعالمي أن التنجيز والفور هو حصول التقابض بدون تأخير فالعرف البنكي والتجاري إن سمى اليومين والأربعة فورا فهي كما سمى الربا فائدة فلا عبرة بهذا.

---

[31] الشافعي، **الأم** (3/ 36)

فإن قيل لماذا لا يجعل هذا من الضرورة؟

فجوابه لا يصح تخريجها على الضرورة؛ لأن الضرورة حالة مؤقتة مقدرة بقدرها وشرعت أحكامها استثناء في النصوص.

أما هذه فلم تعد استثناء بل عادة مستمرة وعملا طبيعيا يجري على مدار اليوم في البنوك.

فالقول بالضرورة مغالطة لتغاير تنزيل المناط، لأن المناط المراد تنزيله هنا هو الضرورة وتحققها في الفرع معدوم لمغايرة الفرع لحقيقة الضرورة في الأصل.

فإن قيل قد أجاز الشرع السلم للحاجة العامة ولم يجعله استثناء بل أصلا من أصول العقود.

فجوابه اجعلوا هذا العقد سلما وهو تقديم رأس المال للبائع في المجلس ولا مانع من تأخره اليومين والثلاثة كما قال مالك[32].

فإن دخل في حساب البائع استلم الذهب، لكن يشكل عليه أن الذهب معين والسلم يشرط فيه أن لا تكون السلعة معينة بل موصوفة في الذمة[33]..

لأنه إن كان معينا فهو إما قرض أو بيع..

وعلى كل حال فالذي يجري خلاف هذا كله وهو عقد شراء الذهب المعين واستلام الذهب في مجلس العقد مع تأخر تسليم الثمن أياما بنكية معلومة..

وهذا ليس سلما أصلا، ولا يصح البيع؛ لأنه ربوي بربوي اتحدا في الجنس وهو النقدية فشرط التقابض قبل تفرق الأبدان ..

أما لو تبايعا الذهب عبر الشبكة فلا يجوز مطلقا لتعذر قبض الذهب على الفور حتى لو سلم الثمن بالبطاقة البنكية..

أما الصرف بالبطاقة بأن يشتري بها عملة ويتم في نفس اللحظة التحويل إلى حساب الصراف فهذا لا مانع منه لتحقق معنى العلة المنصوصة وهي الفورية في التقابض للمالين ..

حتى لو كانا في بلدين وحصل التصارف الفوري جاز ذلك، وقد منع المجمع هذه الصورة بناء على التعليل بعلة اشتراط التقابض[34] وكان هذا عام 1990 أي قبل ثلاثة عقود وهذه فتوى أصبحت من

---

[32] ابن رشد، محمد بن أحمد الجد (المتوفى: 520هـ)**المقدمات الممهدات** (2/ 28) : تحقيق: الدكتور محمد حجي الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى.

[33] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (3/ 221).

[34] قرار رقم (6/3/54) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة ... إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م. ....إن القواعد السابقة لا

الماضي لأن التقابض اليوم متحقق في الحساب البنكي الفوري كما أنه هذه الوسيلة كانت موجودة حين إصدارهم القرار لكن لعل الصورة لم تتضح آن ذاك وضوحها اليوم وإلا لكان قولهم جمودا معيبا؛ لأنهم أبطلوا هذه العلة فأجازوا تأخر القبض البنكي أيام العطلة الأسبوعية مع حصول افتراق الأبدان وأجازوا الصرف وشراء الذهب بالبطاقة المغطاة لحصول فورية التقابض لكن هذا القرار الذي سنذكره بعد قليل كان بعد عشر سنين عددا من السابق وقد قدمنا لك تحرير الكلام على هذا وبينا أنها حتى لو لم تكن مغطاة وحصل التحويل الفوري من البنك المصدر إلى حساب التاجر فلا دليل على المنع، فالتفريق بين المغطاة ليست هي العلة للصحة والجواز بل العلة هي فورية التقابض للبدلين الربويين في الصرف والذهب.

مذهب مجمع الفقه الاسلامي في البطاقة.

نص القرار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: 108 (12/2)

بشأن موضوع

بطاقات الائتمان غير المغطاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية عشر بالرياض في المملكة العربية السعودية، من 25 جمادى الآخرة 1421هـ إلى غرة رجب 1421هـ (23 - 28 سبتمبر 2000م. (

بناء على قرار المجلس رقم (7/1/65) في موضوع: (الأسواق المالية بخصوص بطاقة الائتمان) حيث قرر البت في التكييف الشرعي لهذه البطاقة وحكمها في دورة قادمة.

وإشارة إلى قرار المجلس في دورته العاشرة رقم (10/4/102) ، وبعد إطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (بطاقات الائتمان غير المغطاة) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله من الفقهاء والاقتصاديين، ورجوعه إلى تعريف بطاقة الائتمان في قراره رقم: (7/1/63) الذي يستفاد منه تعريف بطاقة الائتمان غير المغطاة بأنه:

)مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام

تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (6/ 958،).

المصدر بالدفع, ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد. (قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانيا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

أ – جواز أخذ مصدرها من العميل رسوما مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرا فعليا على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب – جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثا: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص علي ذلك المجمع في قراره رقم 13 (10 /2) و13 (1 /3. (

رابعا: لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم[35] .

---

[35] مجمع الفقه ، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** (12/ 1509،)

فتوى دار الافتاء المصرية : الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

بطاقات " الفيزا " و " الماستر " غير المغطاة – إذا كانت تتضمن شرطا ربويا يقضي بدفع حامل البطاقة الربا إذا تأخر في سداد دينه (سحبه المكشوف) – فلا يجوز الاستفادة منها على هذا الوجه ولو كان العميل متأكدا من التزامه بموعد السداد؛ لأن اشتراط الربا في القرض كاف في تحريمه ابتداء، وهذا هو الحال في البطاقات التي تصدرها معظم البنوك الربوية، بخلاف البنوك الإسلامية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم/108، 12/2): "لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازما على السداد ضمن فترة السماح المجاني" انتهى. والله أعلم.

http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=935#.WLngTdKGM-c

الخاتمة وتشمل :

أولا: نتائج البحث

توصل الباحث من خلال ما سبق إلى

_أن معنى هاء وهاء ويدا بيد في النص النبوي هو التقابض على التناجز والفور كما تقتضية لغة العرب.

_من خلال تتبع كلام الفقهاء انقسموا إلى قسمين من عمل بالظاهر وهم المالكية وبنوا فروع المذهب على اعتبار الفورية والتناجز الحقيقي ووفقهم في ذلك الظاهرية، بينما لجأ الجمهور إلى اشتراط اجتماع الأبدان وعدم تفرقها قبل القبض ولو طال ذلك جدا، ولا حجة لهم من اللغة، ولكن يمكن تعليل ما ذهبوا إليه بأن مقصود العقد مضمونية التقابض وهو لا يصلح علة لعدم انضباط المضمونية فيقوم مقامها اجتماع الأبدان وهذا جنوح إلى المقاصد الشرعية لكنه في صورة عدم القبض شهرا بعيد عن النص ومعناه..

_عند تنزيل النص النبوي ومعناه اللغوي على عصرنا يكون الفور في الربويات: تحقق دخول المالين في حيازة طرفي العقد على جهة الفورية؛ وبحذف الفورية يكون ضابطا للقبض المعاصر في غير الربويات وعليه:

_فمجرد دخول المالين في حساب الطرفين بالقيد المصرفي يحقق هذا الضابط نصا ومعنى أما النص فلحصول الفورية فيه أما المعنى فهو حصول مضمونية حيازة المالين على جهة الفور فيجوز التصارف الفوري بالقيد المصرفي ويجوز شراء الذهب بقبضه الفوري مع القبض المصرفي بالبطاقة البنكية مغطاه وغير مغطاه لأن العلة تنجيز الثمن ودخوله في حيازة التاجر على الفور،

_القول بجواز الصرف أو شراء الذهب مع تأخر القبض في الثمن يومي العطلة الأسبوعية قول خارج عن النصوص ومعانيها ولا يصح على أي مذهب من المذاهب لا على من يقول باجتماع الأبدان ولا على من يقول بالفورية ، لكن يمكن تصحيحه بالنظر إلى أن الفقهاء غير المالكية نظروا إلى تحقيق مضمونية قبض المالين ولو طال الزمن بشرط عدم افتراقهما، وعليه يمكن القول بتخريج هذه الحالة على هذا المقصود المعتبر عندهم وشرط الأبدان الذي اشترطوه لمضمونية التقابض يقوم مقامه مدى مضمونية التعامل البنكي في تحقق الحيازة والتسليم ولي تحفظ على هذا .

ثانيا:التوصيات

أوصي بإعادة النظر في مسائل كثيرة تمت دراستها في المجامع والهيئات قبل عقود نظرا لاختلاف حيثيات هامة تبنى عليها الأحكام.

المراجع والمصادر :

إبراهيم ، عبد الوهاب بن إبراهيم ، **البطاقات البنكية الإقراضية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد . (Debit Credit Card) دراسة فقهية تحليلية مقابلة مجلة مجمع الفقه الإسلامي**

الأزهري، **تهذيب اللغة** المؤلف: محمد بن أحمد (المتوفى: 370هـ) ت : محمد عوض مرعب، ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط : الأولى

الأزهري، **جواهر الإكليل شرح مختصر** خليل ط دار الفكر

إمام الحرمين، **نهاية المطلب في دراية المذهب** المؤلف: عبد الملك الجويني، أبو المعالي (المتوفى: 478هـ) حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، ط : دار المنهاج، ط : الأولى،

الأيوفي ، **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية** ط الرسمية للأيوفي

البخاري، صحيح البخاري =الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت : محمد زهير بن ناصر الناصرط : دار طوق النجاة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط : الأولى،

بكر أبو زيد ، **بطاقات الائتمان** ، ط ورقية

البهوتي، **شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**. المؤلف: منصور بن يونس ط : عالم الكتب ط : الأولى

البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** المؤلف: منصور بن يونس (المتوفى: 1051هـ) ط : دار الكتب العلمية

جزي، **القوانين الفقهية** المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) ط بدون

الجماعيلي، **المغني** المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ط : مكتبة القاهرة

الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** المؤلف: إسماعيل بن حماد (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارط : دار العلم للملايين – بيروت ط : الرابعة

حزم، **المحلى بالآثار** المؤلف: علي بن أحمد (المتوفى: 456هـ) ط : دار الفكر - بيروت

الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954هـ) ط : دار الفكرط : الثالثة

حماد، **نزيه معجم المصطلحات المالية والاقتصاد** ط دار القلم ص96. حماد، نزيه ، قضايا فقهية معاصرة ط دار القلم

الخطابي، **معالم السنن** المؤلف: حمد بن محمد (المتوفى: 388هـ) ط : المطبعة العلمية – حلب ط : الأولى

الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى،

الخليل، **العين** المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (المتوفى: 170هـ) ت : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ط : دار ومكتبة الهلال

دبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة** ط : مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية ط الثانية

رشد، **المقدمات الممهدات** المؤلف: محمد بن أحمد الجد (المتوفى: 520هـ) تحقيق: الدكتور محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط : الأولى

رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ) ط : دار الحديث – القاهرة

الزبيدي، **تاج العروس** المؤلف: محمّد بن محمّد أبو الفيض (المتوفى: 1205هـ) ت : مجموعة من ت ين، ط : دار الهداية

الزحيلي، وهبة، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط، دار الفكر، دمشق، (2002 م (

زكريا، **منهج الطلاب** المؤلف: زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ) ت : صلاح بن محمد بن عويضة ط : دار الكتب العلمية –بيروت ط : الأولى

السرخسي، **المبسوط** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ط : دار المعرفة – بيروت

الشافعي، **الأم** المؤلف: محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ) ط : دار المعرفة – بيروت (3/ 35 (

شوكت، فتحي، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامية رسالة عملية جامعة النجاح نابلس ، 2007

الصاوي، **أحمد بن محمد حاشية الصاوي بلغة السالك على الشرح الصغير للدردير** ط دار المعارف

الضرير الصديق محمَّد الأمين بطاقة الائتمان مجلة مجمع الفقه الإسلامي ط الرسمية ، ط : الثالثة ط : دار الفكر – بيروت

عامر، **صلاح أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي** العام الجامعي: 1433 هـ - 2012 م

العسقلاني ، **فتح الباري** المؤلف: أحمد بن علي ط : دار المعرفة – بيروت، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف الخطيب، ح:بن باز (4/ 378 (

غدة عبد الستار، **بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1329 .).

فارس، **مجمل اللغة لابن فارس** المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ط الثانية

فارس، **مقاييس اللغة** المؤلف: أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ) ت : عبد السلام محمد هارون، ط :دار الفكر

الفوزان، **صالح، البطاقات الائتمانية،** موقع صيد الفوائد . https://www.saaid.net/fatwa/sahm/25.htm

القري، محمَّد، الائتمان المولد على شكل بطاقة مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الثانية

كمال الدين ، **فتح القدير** المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ) ط : دار الفكر

مالك، **المدونة** المؤلف: مالك بن أنس (المتوفى: 179هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى،

مركز تطوير الخدمة المصرفيّة ببيت التمويل الكويتي، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي

مسلم، **صحيح مسلم** المسند الصحيح المختصر مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ) إحياء التراث.

المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: موفق الدين عبد الله بن قدامة (المتوفى: 620هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى،

منظور، **لسان العرب** المؤلف: محمد بن مكرم الأنصاري (المتوفى: 711هـ) ط : دار صادر – بيروت

المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ط : دار الكتب العلمية ط : الأولى

نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) ط : دار الكتاب الإسلامي، ط : الثانية

النمري ، **الاستذكار** المؤلف: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ط : دار الكتب العلمية – بيروت ط : الأولى،

النووي، **شرح النووي على مسلم** المؤلف: يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت ط : الثانية،

النيسابوري، **الإجماع** المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد ط : دار المسلم للنشر والتوزيع ط : الأولى لابن المنذر ت فؤاد ط المسلم

الهيتمي ابن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، ط : ر.#http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=935